رأي الأكثرية
في السياسة الشرعية

للدكتور السيد محمد يوسف الهندى

أثار الأستاذ عبد المتعال الصعيدى فى مقال له نشر فى العدد ٧٣٢ من «الرسالة» مسألة الأخذ بـ«رأى الأكثرية فى السياسة الشرعية» وهى مسألة تنطوى على مقارنة النظام الديمقراطى البرلمانى الحديث مع النظام التشريعى والحكومى الإسلامى من ناحية الطبيعة والوضع والروح جميعاً، فأول ما يجب أن يلاحظ فى هذا الصدد أن النظام الأوربى إنما هو وليد ظروف تختص بالمجتمع الغربى وغنى عن القول أن المجتمع الغربى لا يبتنى على أساس غاية دينية تنسى المؤمنين بها والعاملين فى سبيلها جميع الفوارق البشرية كالإقليمية والطائفية والوطنية والقومية وكذلك يعدم فى أى مجتمع غير إسلامى مبادىء تضمن للناس العدالة فى معاملاتهم بعضهم مع بعض وتكفيهم التناحر فيما بينهم لأغراض دنيوية، فإذاً الاختلاف الناشئ بين أفراد المجتمع الغربى هو فى الحقيقة اختلاف المصالح المادية بين مختلف طبقات الشعب التى لا تزال فى حالة حرب مستمرة تبعث كل واحدة منها على حشد القوة (وهى ترتكز فى العدد) ضد الأخرى، ومن المعروف أن النظام السياسى إنما يصطبغ بصبغة المجتمع الذى ينشأ منه، وعلى ذلك فالنظام الديمقراطى الحديث ليس إلا وسيلة لتسوية الاختلافات الناشئة عن الطموح إلى أغراض مادية لا تسوية حاسمة على أساس المبدأ والحق بل تسوية تمكن فريقاً من الشعب من إدارة الشئون لصالح «زبائنه» فقط وكذلك يكون الحكم سجالا بين مختلف أحزاب الشعب الذى لا يزال من حيث المجموع قلقاً غير مطمئن إلى التوازن والعدل الاجتماعى، أما المجتمع الإسلامى فبالعكس يبتنى على مبادىء يتلقاها الشعب من الله ويتعهد على نفسه كل فرد من الشعب على السواء بتطبيقها على أعماله وتنفيذها فيما بين الناس بما فيها من صالح الإنسانية وضمان الحق والنصفة فى المعاش والمعيشة. فالمجتمع الإسلامى موحد الكلمة، موحد الإيمان

ومنها:

ولى ابن عم على ما كان من خلق ... مختلفان فأقليه ويقليني
أزرى بنا أننا شالت نعامتنا ... فخالني دونه بل خلته دوني
لا ابن عمك لا أفضلت فى حسب ... عنى ولا أنت ديانى فتخزونى
ولا تقوت عيالى يوم مسنبة ... ولا بنفسك فى العزاء تكفينى
فإن ترد عرض الدنيا بمنقصتى ... فإن ذلك مما ليس يشجينى

٣٨ — فإن تكن الأيام فينا تبدلت ... ببؤسى ونعمى والحوادث تفعل
فما لينت منا قناة صليبة ... ولا ذللتنا للتى ليس تجمل

لإبراهيم بن كنيف النبهانى، من شعراء الحماسة، من قطعة له، منها:

تعز فإن الصبر بالحر أجمل ... وليس على ريب الزمان معول
فلو كان يغنى أن يرى المرء جازعاً ... لحادثه أو كان يغنى التذلل
لكان التعزى عند كل مصيبة ... ونائبة بالحر أولى وأجمل
فكيف وكل ليس يعدو حمامه ... وما المرء عما قضى الله مزحل

فإن تكن ... (البيتين).

ولكن رحلناها نفوساً كريمة ... تحمل ما لا يستطاع فتحمل
وقينا بحسن الصبر منا نفوسنا ... فصحت لنا الأعراض والناس هزّل

٣٩ — وإنما أولادنا بيننا ... أكبادنا تمشى على الأرض

لحطان بن المعلّى، شاعر إسلامى من شعراء الحماسة، من قطعة له يقول فيها:

أنزلنى الدهر على حكمه ... من شامخ عال إلى خفض
وغالنى الدهر بوفر الغنى ... فليس لى مال سوى عرضى
أبكانى الدهر ويا ربما ... أضحكنى الدهر بما يرضى
لولا بنيات كزغب القطا ... رُددن من بعض إلى بعض
لكان لى مضطرب واسع ... فى الأرض ذات الطول والعرض
وإنما أولادنا ... (البيت).

لو هبت الريح على بعضهم ... لامتنعت عينى من الغمض

على الطنطاوى

بالمبادىء الحقة وفوق كل شيء موحد الشعور بالمسئولية لدى العليم الحكيم فى حق الأفراد ومجموع الأمة ، فأى مجال فى مجتمع مثل هذا أن ينقسم إلى أحزاب متعارضة الهوى فى الدنيا وما فيها معرضة متحيزة فى نواياها وأعمالها ؟ ولا يعدم المتتبع لأحكام القرآن والسنة ما يقنعه بأن النظام الإسلامى السياسى إنما هو مؤسس على التعاون والتضامن والتآزر الفعلى بين المسلمين كافة فى السلم وفى الحرب من غير فرق وأنه لا يعترف بحال من الأحوال بوجود معارضة مستقرة التى هى من أهم مظاهر الديمقراطية البرلمانية

وإنما مرد هذه الميزة للنظام الإسلامى إلى أن الاتفاق على الشريعة التى هى قانون الحياة بأوسع معانيه ، سابق على تكون الهيئة الاجتماعية والسياسية بين المسلمين بل هى منشأها وقوامها بحيث ينزل المسلمون جميعاً بمنزلة لجنة تنفيذية لا غير ، ومن المعروف أن المعارضة لا مكان لها فى لجنة تنفيذية قط ، أما الحال فى الغرب فعلى العكس تماماً لأن هناك تكونت الهيئة الاجتماعية أولا على أساس بعض المصالح المشتركة بطريق الارتقاء غير الشعورى ثم هى أقبلت على التشريع لافتقارها إلى وضع حدود للأعمال الإنسانية التى لم تزل ولا تزال معرضة للافراط والتفريط ولما لم يكن لها مستند إلى المصدر الأعلى اندفعت بطبيعة الحال إلى التعويل على العقل الذى قلما يتخلص تماماً من أسر الهوى فتعذر عليها « الاتفاق » فى التشريع لكون أفرادها كثيرى الهوى شتى المسالك نتيجة لعدم ارتباطهم بحدود من الله فإذا فشلت الهيئة الاجتماعية الغربية فى تحقيق « الاتفاق » « استكانت » إذ ذاك « إلى الاختلاف » واهتدت إلى إيجاد نظام للتشريع يؤدى إلى حفظ السلام وسير الأعمال غير معرقلة مع عدم اقتناع عدد غير قليل بما ينتج منه وهذا النظام هو النظام الديمقراطى الحديث . .

ولا يخيل إلى القارىء أن باب التشريع قد أقفل فى الشريعة الإسلامية فإن الشريعة الإسلامية بصفتها نظاماً دائم النمو والاتساع تتضمن فى ذاتها الطرق المسنونة والأساليب الواضحة لكفاءة الأحوال المتجددة والظروف الطارئة على ممر الأيام والعصور ولكن مهمة التشريع عند المسلمين إنما تقتصر على تطبيق المبادىء المنصوصة عليها على الأحوال غير المحسوبة لها . وهذه المهمة لا تتأدى إلا على أيدى العلماء المعروفين بالفقه فى الدين والصدق والتقوى فى أعمالهم الحائزين على ثقة الناس فى أمانتهم فيعتبر الإسلام هذه المهمة من اختصاصهم ولا يسمح بالتدخل فيها لكل من يفوز بكثرة الأصوات سواء وجدت فيه المؤهلات الخاصة والشروط اللازمة أم لا كما هو الحال فى النظام الديمقراطى الأوربى ...

ويتضح مما قيل آنفاً أن الاختلاف الناشىء بين العلماء المسلمين الثابتين على التقوى إنما هو بمثابة مناقشة علمية أكاديمية ناشئة عن النيات الخالصة والتحريات الصادقة ولا يشوبه شيء من الهوى أو رعاية مصالح الناخبين فى أى قطر مخصوص ومثل هذا الاختلاف لا شك أنه رحمة من حيث أنه يؤدى إلى تثبيت الحقائق الإسلامية وسير الأمور حسب مقتضى القانون الإلهى فى جميع الأزمنة والعصور ...

وما عدا القياس والاجتهاد هناك طريقة أخرى للتشريع فى الإسلام ألا وهو الإجماع ومبناه أن الإيمان والعمل بالإسلام يخلقان فى المسلم ملكة تدفعه إلى الاتجاهات التى تتفق هى والروح الإسلامى وإن لم ينص القرآن والسنة على شيء فى صددها

فهذا فيما يتعلق بالأمور الدينية مع فهمنا الدين بأوسع معانيه وأشملها أى النظام الذى يسيطر على جميع الأعمال الفردية والاجتماعية مما لها شأن أدبى وأخلاق...

أما المسائل من قبيل تأبير النخل فلا شأن للاسلام أو أى نظام تشريعى بها لأنها من اختصاص الفنانين ومدارها على التجربة والمشاهدة لا غير ...

فلم يبق الآن إلا بعض أمور أسميها أموراً إدارية محضة مثل الحرب والسلم والخوف والأمن وهى التى يرجع فيها إلى أولى الأمر وأولوا الأمر يقضون فيها بمشورة الناس .

فلا شك أن الإسلام يقدر رأى الأكثرية حق قدره إذا صادف الحق ووافق المبدأ ، ولكن طبيعة النظام الإسلامى تأبى أن تكون للأكثرية أهمية كبرى فى التشريع لأن مصدر السلطة عند الغربيين هو الجمهور وهذا القول يستلزم أن يكون التشريع دائماً حسب إرادة الناس وهم مختلفون فى أهوائهم أما فى الإسلام فمصدر السلطة ليس إلا الله والتشريع لا يكون إلا